عشرة اذرع فجاءت احد عشر ذراعا اما الارداء فلا يجب قبوله
وان كان اجود من وجه اخر لانه ليس حقه مع تضرره به وخرج
بما ذكر ما اذا اعطاه غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير وتمر معقلي عن
تمر برني فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر ويجب
تسليم البر ونحوه نقيا من مدر وتراب ونحوهما فان كان فيه
قليل من ذلك وقد اسلم كيلا جاز او وزنا فلا ولو ما اسلم فيه كيلا
لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب
غير مشدخ ولو عجل المسلم اليه مسلما فيه موجلا فلم يقبله
المسلم لغرض صحيح لكونه هو اولى من قوله بان كان حيوانا يحتاج
الى علف او كونه ثمرا او لحما يريد اكلهما عند المحل طريا او كون الوقت
وقت نهب فيخشى ضياعه لم يجبر على قبوله وان كان للمؤدي غرض
لما مر فان لم يكن له غرض صحيح في عدم قبوله اجبر على قبوله سوا
اكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او بمجرد براءة
ذمته وعليه اقتصر الاصل كالروضة واصلها ام لا كما اقتضاه
كلام الروض وهو اوجه لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم
قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم
لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول
او الابراء وقد يقال بالتعبير في المؤجل والحال المحضر في غير مكان
التسليم ايضا وعليه جرى صاحب الانوار في الثاني والذي يقتضيه
كلام الروضة واصلها الاجبار فيهما على القبول فقط وعليه
يفرق بان المسلم في مسئلتنا استحق التسليم فيهما لوجود
زمانه ومكانه فامتناعه منه محض عناد فضيق عليه بطلب الابرا
بخلاف ذينك ولو ظفر المسلم به اي بالمسلم اليه بعد المحل
بكسر الحاء في غير محل التسليم بفتحها اي مكانه المعين بالشرط
او العقد وطالبه بالمسلم فيه ولنقله من محل التسليم الى محل الظفر
مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه اداؤه لتضرر المسلم
اليه بذلك ولا يطالبه بقيمته ولو للحيلولة لامتناع الاعتياض عنه

كما

كما مر فله الفسخ واسترداد راس المال كما لو انقطع المسلم فيه
اما اذا لم يكن لنقله مؤنة او تحملها المسلم فيلزم المسلم اليه الاداء
وان امتنع المسلم من قبوله ثم اي في غير محل التسليم مؤنة وقد احضر
فيه وكان امتناعه لغرض صحيح كان كان لنقله منه الى محل التسليم
مؤنة ولم يتحملها المسلم اليه او كان الموضع مخوفا لم يجبر على قبوله
لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي
غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة
المسلم فيه فاحضره وجب قبوله وتعبيري بغرض اعم مما عبر به

فصل في القرض

يطلق اسما بمعنى الشيء المقرض
ومصدرا بمعنى الاقراض ويسمى سلفا الاقراض وهو تمليك الشيء
على ان يرد مثله سنة لان فيه اعانة على كشف كربة واركانه
اركان البيع كما يعلم مما ياتي ويحصل بايجاب صريحا كان كاقرضتك
هذا او اسلفتكه او ملكتكه بمثله او كناية كخذه بمثله وقبول
كالبيع نعم القرض الحكمي كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام
الجائع وكسوة العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول وافاد قولي كاقرضتك
انه لا حصر لصيغ الايجاب فيما ذكره بقوله وصيغته اقرضتك الى اخره
وشرط مقرض بكسر الراء اختيار فلا يصح اقراض مكره كسائر عقوده
وهذا من زيادتي واهلية تبرع فيما يقرضه لان في الاقراض تبرعا
فلا يصح اقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة لانه ليس اهلا للتبرع
فيه نعم للقاضي اقراض مال محجوره بلا ضرورة ان كان المقترض امينا
موسرا خلافا للسبكي لكثرة اشغاله وله اقراض مال المفلس ايضا
حيث رضي الغرماء بتاخير القسمة ليجتمع المال وشرط المقترض
اختيار واهلية معاملة وانما يقرض ما يسلم فيه معينا او موصوفا
لصحة ثبوته في الذمة بخلاف ما لا يسلم فيه لان ما لا ينضبط او
يندر وجوده يتعذر او يتعسر رد مثله نعم يجوز اقراض
نصف عقار قاله [illegible] واقراض الخبز وزنا لعموم الحاجة اليه وفي الكافي
يجوز عددا الا امة تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له ولو غير مشتهاة

قوله او تحملها المسلم بان يدفع المسلم للمسلم اليه اجرة النقل من محل التسليم الى محل الظفر هـ

قوله ولم يتحملها المسلم اليه بمعنى التحمل هنا تحصيله من محل الظفر الى محل التسليم للمسلم لانه [illegible] دفع مؤنة النقل [illegible] اعتياض [illegible] سعر [illegible] المسلم فيه [illegible] لنقله [illegible] المسلم اليه على التسليم [illegible] من المؤنة [illegible] تحملها المسلم [illegible] من التسليم

درس

اقراض